



القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (1325) لسنة 2016 الصادر في 2017/5/22

د. نورة طه العومي
د. إيمان خالد القطان

ملخص

أهداف الدراسة: إن الهدف من هذه الدراسة هو التعليق للحكم الصادر عن محكمة التمييز في الطعن رقم (1325) لسنة 2016 الصادر في 2017/5/22، وقضى بالبراءة للمتهم عن جريمة غسل الأموال. وكان المشرع الكويتي قد نظم هذه الجريمة في القانون رقم (106) لسنة 2013 الخاص بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المنهج: المنهجية العلمية التي تبنتها هذه الدراسة في التعليق على الحكم، هي البحث القانوني الفقهي (doctrinal research)؛ إذ يسعى هذا البحث من خلال تحليل الحكم القضائي وتقييمه إلى مناقشة أهم المشكلات القانونية، سواء الموضوعية أو الشكلية، المتعلقة بالمعطيات والأسباب الواردة في الحكم، التي يفترض أن تكون منسجمة ومتناغمة بعضها مع بعض، ومع منطوق الحكم.

النتائج: بعد عرض أهم الإشكاليات الموضوعية والشكلية بالحكم محل النقاش نرى أن الحكم الصادر قد جاء معيباً موضوعاً وشكلاً، ومخالفاً للقواعد القانونية والاجتهادات الفقهية في تفسير الطرق الاحتمالية التي هي أساس جريمة النصب، كما أن الحكم قد تجاهل المادة 2/217 المتعلقة بجريمة السرقة الواقعة بالغلط والتي كان من المفترض أن يستند إليها الحكم

– تم تسليم البحث في 2019/9/9، عُذِّل في 2019/11/19، أُجيز للنشر في 2020/1/21.
Doi: <https://www.doi.org/10.34120/0382-046-179-011>

لتجريم سلوك الفاعل؛ مما ترتب عليه - وفقاً للتفصيل الوارد في هذا التعليق - براءته من جريمة غسل الأموال.

الخاتمة: في الختام، يمكن اعتبار الحكم نكوصاً في اتجاهات المحكمة فيما يتعلق باستظهار النية الإجرامية، وإخلاقاً في تطبيق قانون غسل الأموال وتحقيق أهدافه الفعلية المتمثلة في مكافحة هذه الجريمة، كما يعد الحكم تراجعاً في اتجاهات المحكمة نحو تطبيق قواعد الإثبات في المواد الجزائية.

المصطلحات العلمية: غسل الأموال، جريمة النصب، السرقة الواقعة بالغلط، قرينة البراءة، مبدأ اقتناع القاضي بالإثبات.

1 - مقدمة:

على الرغم من معالجة المشرع الكويتي لجريمة غسل الأموال من خلال صدور القانون رقم 106/2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن التطبيقات القضائية في الكويت تميل في أحكامها إلى البراءة أكثر منها إلى الإدانة؛ ومن ثم أتكمن المشكلة في القانون وصعوبة تطبيقه أم تكمن في التفسير القضائي لنصوص القانون، وهو تفسير ربما أدى إلى تعطيل تطبيق هذه النصوص.

ولعل الحاجة إلى بحث هذه المشكلة يؤكدتها صدور حكم محكمة التمييز الكويتية بالقضية المقيمة برقم 1325 لسنة 2016 جزائي/2، وقضي فيها بالجلسة المنعقدة في تاريخ 22 مايو 2017، وهو يعتبر من أوائل الأحكام الجنائية التي تفصل في جريمة غسل الأموال منذ صدور القانون رقم 106/2013، وقد انتهى الحكم إلى براءة المتهم من جريمة غسل الأموال؛ وذلك بحجة انتفاء كل من الشرط المفترض الذي يتطلب وجوده لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال، وانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم، وجاء ما خلصت إليه المحكمة وفقاً لقناعة القاضي، كما جاء في حكم المحكمة.

التعريف بوقائع الحكم:

عرض على الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز في جلستها المنعقدة بتاريخ 22/5/2017 طعن مقدم من النيابة العامة ومحكوم عليه سبق أن أسندت له النيابة العامة تهمة غسل الأموال وجريمة النصب بالاشتراك مع اثنين توصلوا

بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ (245,985 دك) مائتين وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانين ديناراً؛ وذلك بإيهام عوام الناس بوجود مشاريع إغاثة في سوريا. وقيام المتهم الرئيسي في القضية بإرسال رسائل نصية عشوائية ووضع رقم هاتفه على حملات الإغاثة واستغلال مشاعر الناس ليتمكن من الاستيلاء على نحو ربع مليون دينار كويتي إبان الفترة من يناير 2013 إلى مارس 2014، ومن ثم قاموا بتحويل تلك الأموال عمداً بين حساباته الداخلية وحسابات أخرى خارج البلاد بقصد إخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع من جريمة النصب. قضت محكمة الجنايات حضورياً بحبس المتهم الأول عن جريمة النصب وببراءة المتهمين جميعاً من تهمة غسل الأموال؛ تأسيساً على خلو الأوراق من دليل يقيني تثق به المحكمة وتطمئن إليه.

ولما استأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه، قضت محكمة الاستئناف بتأييد البراءة للمتهمين عن الجريمتين: النصب وغسل الأموال؛ وذلك لتشكيك المحكمة بعنصر العلم والدراية. أما المحكوم عليه فقضى الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم الأول عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وبحبسه ثلاث سنوات ومصادرة الأموال، وتغريمه مبلغ (122,2992.500) مائة واثنين وعشرين ألفاً وتسعمائة واثنين وتسعين ديناراً وخمسمائة فلس.

وحينها، طعنت النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز، وانتهت المحكمة إلى البراءة لعدم قيام جريمة غسل الأموال في حق الطاعن؛ نتيجة لعدم إثبات قيام جريمة النصب، ولما دخل الريبة عناصر الاتهام وتداخل فيه وجدان القاضي، ومن ثم خلصت فيه المحكمة إلى تأييد حكم أول درجة والاستئناف فيما قضتا به بشأن تهمة غسل الأموال.

وقد قضت محكمة التمييز في الحكم محل التعليق أن "المتهم عمل على جمع التبرعات وصرفها في أوجه الخير ومساعدة السوريين، وكان مجرد طلب تبرعات من الناس سواء شفاهة أو كتابة بأي طريق من طرق الكتابة كإرسال الرسائل القصيرة عبر الهاتف، أو وضع رقم تلفون على إعلان بطلب تبرعات

للمشروعات الخيرية ومساعدة السوريين كما هو الحال في الدعوى المطروحة لا يوفر الركن المادي لجريمة النصب، الذي قوامه الغش والتدليس والخداع مالم يقترن بطرق احتيالية...؛ إذ إن ذلك يعد وسيلة من وسائل طلب التبرعات وليس طريقاً احتيالياً وغش أفراد الناس المتبرعين أو التدليس عليهم لسلب أموالهم لاسيما أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة بوجود مشروع كاذب مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية...ولكل ما تقدم فإن المحكمة ترى انتفاء الركن المادي اللازم لقيام جريمة النصب المنسوبة إلى المتهم " (تمميز، جزائي، 2016/1325).

وفي هذا الإطار، يعد حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1325 لسنة 2016/2 حكماً منتقداً وغير موفق، من وجهة نظرنا؛ لأسباب موضوعية وشكلية، ونجد فيه خطأ في تطبيق القانون وبنال من عدالة الأحكام.

أهمية البحث وتأصيله:

وترتكز أهمية هذا البحث - بالدرجة الأولى - على كونه يعرض لحكم يعتبر من الأوائل الصادر عن محكمة التمييز بشأن جريمة غسل الأموال بعد صدور القانون الجديد لعام 2013؛ إذ إن الإحصائيات الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية تشير إلى أن عدد حالات جريمة غسل الأموال التي بُلّغت النيابة العامة عنها خلال الأعوام من 2013-2018 وصلت إلى نحو 77 حالة (إحصائية وحدة التحريات المالية). أما الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بشأن القانون رقم 106 لسنة 2013 فهي 15 قضية فقط (تمميز، جزائي، 2017/979 بشأن تمويل الإرهاب؛ تمميز، جزائي، 2017/1155؛ تمميز، جزائي، 2017/145 متعلق بالتهريب الجمركي؛ تمميز، جزائي، 2017/116 بشأن التهريب الجمركي؛ تمميز، جزائي، 2016/1196 بشأن الانضمام إلى جماعة محظورة وارتكاب جريمة تمويل الإرهاب؛ تمميز، جزائي، 2016/905؛ تمميز، جزائي، 2016/484؛ تمميز، جزائي، 2015/1131؛ بشأن الانضمام إلى جماعة محظورة وتمويل الإرهاب؛ تمميز، جزائي، 2016/651 بشأن القيام بعمل عدائي والانضمام إلى جماعة محظورة وتمويل الإرهاب؛ تمميز،

جزائي، 774/2015 بشأن ارتكاب تهريب جمركي). ثلاثة قضايا منهما متعلقة بجريمة غسل الأموال وكان هذا الحكم هو من ضمنهم (تمييز، جزائي، 1368/2016 المقضي بالبراءة عن جريمة غسل الأموال لعدم تحقق الجريمة الأولية؛ تمييز، جزائي، 660/2016 جلسة 25/12/2017 المقضي بإدانة المتهمين بجريمة غسل الأموال؛ تمييز، جزائي، 635/2018 المقضي بالبراءة عن جريمة غسل الأموال؛ تمييز، جزائي، 565/2015 بشأن غسل الأموال، إلا أنه انتهى الأمر إلى انقضاء الدعوى الجزائية لوفاة المتهم؛ بالإضافة إلى التمييز، جزائي 1325/2016 محل الدراسة).

ولا تقتصر أهمية البحث على ذاته وتفرّده بل تمتد إلى موضوعه؛ إذ إن سلوك المتهم في الواقعة محل الدراسة، بحد ذاته - وهو ما سنأتي على بيانه تفصيلاً في المبحث الثاني - يتمثل في الاحتيال على الناس عن طريق جمع التبرعات مستغلاً الظروف السياسية في سوريا، وذلك من خلال نشر رسائل نصية تمكن عن طريقها من الاستيلاء على مبلغ ربع مليون دينار كويتي، ومن ثم قام عمداً بتحويل هذا المبلغ بين حساباته الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى الخطأ في التأويل والتوصيف الذي وقعت فيه المحكمة، فإنه يستشف من الحكم أن المحكمة في الواقعة المشار إليها لم تقدر الخطورة الإجرامية الحقيقية لسلوك المتهم، وذلك على الرغم من كون هذا السلوك يعتبر من أبرز ممارسات الفساد الذي يسعى المجتمع الدولي إلى مكافحتها، إلا أن المحكمة اكتفت بالتمسك بالقول بعدم اقتناعها بأدلة الثبوت استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي؛ ومن ثمّ تقضي بعد ذلك بالبراءة دون أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق، على نحو ما سيلي بيانه تفصيلاً في المبحث الثالث من هذا البحث.

المنهجية العلمية للبحث:

إنه مما لا شك فيه أن التعليق على الأحكام القضائية يعتبر من البحوث المهمة؛ حيث تفرض طبيعة العمل القضائي واختلاف الآراء القضائية الحاجة إلى تدخل الباحثين - وبخاصة أساتذة القانون - ليقولوا كلمتهم؛ فالتعليق على

الأحكام القضائية يعتبر أداة من أدوات المتابعة والرقابة والتقييم والتقويم (عبد الحميد، 2018).

ويقسم بعض الفقهاء في مجال البحث العلمي مناهج البحث القانونية غير الميدانية أو ما يطلق عليه بعضهم مناهج البحث القانونية غير التجريبية إلى عدة أشكال: منها - على سبيل المثال - ما يعرف بالبحث القانوني الفقهي (Doctrinal Research)، والبحث القانوني الإصلاحي (Reform Oriented Research)، والبحث القانوني النظري (Pendleton, 2010) (Theatrical Research). ويصنف بعض الفقهاء بحوث التعليق على الأحكام القضائية على أنها أحد أشكال البحث القانوني الفقهي (McConville & Hong Chui, 2010) (Doctrinal Research)، وهي المنهجية العلمية التي تبنتها هذه الدراسة في التعليق على الحكم القضائي محل البحث؛ إذ يسعى هذا البحث من خلال تحليل الحكم القضائي وتقييمه إلى مناقشة أهم المشكلات القانونية، سواء الموضوعية أو الشكلية، المتعلقة بالمعطيات والأسباب الواردة في الحكم التي يفترض أن تكون منسجمة ومتناغمة بعضها مع بعض، ومع منطوق الحكم.

ويذهب بعض المنظرين في مجال قواعد البحث القانوني إلى أنه لا توجد هيكلية محددة لكتابة التعليق على الأحكام؛ باعتبار أن كل حكم يختلف عن الآخر، لذا يرى هؤلاء المنظرون أن على كاتب التعليق اختيار الهيكلية المناسبة لبحثه (عبد الحميد، 2018)، ومع ذلك يمكن القول إن معظم بحوث التعليق على الأحكام القضائية تقوم على قسمين رئيسيين: قسم يتناول بيان أهم الوقائع المتعلقة بقضية الحكم، بينما يمثل القسم الآخر البناء الأساسي لموضوع التعليق، وفيه يتناول الباحث بالعرض والتحليل والمناقشة حيثيات الحكم القضائي (Burns, 2014 & Volokh, 2016).

بناءً على ما سبق، ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يستعرض المبحث الأول منه التعريف بجريمة غسل الأموال وجهود المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة، ومن ثم بيان النظام الكويتي لمكافحة غسل الأموال، في

حين يتناول المبحث الثاني التعليق على الحكم من الناحية الموضوعية، ويختص المبحث الثالث بالتعليق على الحكم من الناحية الشكلية، وذلك كله بالتحليل والتقييم النقدي؛ استناداً إلى النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية.

المبحث الأول

التعريف بجريمة غسل الأموال وتنظيم المشرع الكويتي للجريمة

قبل التعرض للنظام القانوني الكويتي لمكافحة غسل الأموال، نمهد بتقييم نبذة عن خطورة الجريمة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة باعتباره مدخلاً ضرورياً للدخول إلى موقف المشرع الكويتي.

المطلب الأول

ماهية جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية ذات الأثر الاقتصادي على الصعيدين المحلي والدولي. فهي جريمة خطيرة؛ لضخها أموالاً قدرة داخل النظام المالي للدول، ومن ثم إضفاء مظهر المشروعية على تلك الأموال بما يسمى بالتطهير أو غسل الأموال، وهي تعتبر من الجرائم العابرة للوطنية؛ مما يعني أن أثرها يمتد ويقع في أكثر من دولة؛ الأمر الذي قد يؤثر على الاقتصاد العالمي بشكل عام. ففي عام 2017، قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات (UNODC)، قيمة عمليات غسل الأموال على مستوى العالم بنسبة تراوح سنوياً ما بين 2% و5% من حجم الناتج الإجمالي العالمي، وهو ما قُدِّر حينها بتريليوني دولار (تقرير المخدرات العالمي، 2017)

إلا أن مؤشر "بازل" لمكافحة غسل الأموال، الصادر عن معهد "بازل" للحوكمة (مقره سويسرا)، قال في تقريره السنوي لعام 2018: إن حجم عمليات غسل الأموال في العالم يراوح بين 500 مليار دولار وتريليون دولار سنوياً، وهو ما يشكل 1% من حجم الاقتصاد العالمي البالغ 85 تريليون دولار (International Centre for Asset Recovery, 2018).

ظهر مصطلح " غسل الأموال " من فكرة الفعل الإجرامي للجريمة؛ حيث يقوم الفاعل بتحويل أموال غير مشروعة أو قدرة متحصلة عادة من جرائم إلى أموال مشروعة وإدخال تلك الأموال في الدورة الاقتصادية والمالية العادية، والغاية من ذلك هي إبعاد الأموال الملوثة عن مصدرها غير المشروع وإعطائها غطاء مشروعاً (Blum et al., 1999). وبمعنى آخر " غسل الأموال هو العملية التي يتم من خلالها الحصول على الأموال من أنشطة إجرامية، ويتم تحويلها إلى أموال سائلة أو أصول تظهر كأنها مستمدة من مصدر مشروع " (Williams et al., 2013, p. 509).

وقد تنامت الأنشطة غير المشروعة المتمثلة في الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة والبضائع المقلدة، وتبين بعد ذلك ما يثبت استخدام العائدات المالية لكثير من تلك الجرائم في تمويل الإرهاب، وتعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر علامة فارقة في التعاون الدولي لتنظيم جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لهذا باتت جريمة غسل الأموال مشكلة سياسية اقتصادية إجرامية حظيت باهتمام المجتمع الدولي بعد ما تبين أثرها على النظام المالي وارتباطها بالجرائم المنظمة والعابرة للوطنية كالإرهاب والفساد (Masciandaro & Volpicella, 2014).

وتضطلع الأمم المتحدة بدور فاعل في تعزيز سبل مكافحة جريمة غسل الأموال ودعم التعاون الدولي للحد من انتشارها، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أول صك دولي لمعالجة جريمة غسل الأموال بعد ما تم اعتمادها في العاصمة النمساوية فيينا في ديسمبر 1988. كما أن هذه الاتفاقية تعتبر أول وثيقة تسلط الضوء على مشكلة عائدات الأموال المتحصلة من تلك الجرائم؛ وقد طالبت المجتمع الدولي بالتصدي لها. ثم تضافرت بعدها الجهود الدولية لمحاربة جريمة غسل الأموال، فبعد اتفاقية فيينا عام 1988 أتت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نوفمبر 2000 في باليرمو، وقد أرست هاتان الاتفاقيتان القواعد

القانونية الأساسية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ووضعت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003. بالإضافة إلى ذلك، قامت الدول الصناعية السبع في عام 1989 بإنشاء مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال المعروفة باسم (فاتف FATF)، التي قامت بدورها بإصدار ما يعرف باسم التوصيات الأربعين التي أجري تعديل عليها لمرات عديدة حتى كان آخرها في عام 2012 (www.fatf-gafi.org/recomendations.html).

وقد أكدت التوصية (3) الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة غسل الأموال (فاتف) للدول ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل غسلاً للأموال وفقاً لما تضمنته (اتفاقية فيينا) لعام 1988 و(اتفاقية باليرمو) لعام 2000 (قشقوش، 2003). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك جهوداً عربية إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وقع وزراء الداخلية العرب في اجتماع مشترك لهم عقداً في ديسمبر 2010 تضمن عدة اتفاقيات، من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

النظام القانوني الكويتي لمكافحة غسل الأموال

وعلى الصعيد المحلي، حرصت دولة الكويت على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإصدار القانون رقم (25) لسنة 2000، وعلى أثره أصدرت القانون رقم (35) لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال، إلا أن هذا القانون قد استبدل به القانون رقم (106) لسنة 2013. وقد تناول القانون الجديد بعض التغييرات الجذرية، لعل أهمها ما نصت عليه نصوص القانون الجديد من ارتباط جريمة غسل الأموال بجريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى محاولة المشرع الجنائي معالجة بعض الثغرات القانونية التي شابت القانون السابق (IMF, 2011). كما أصدرت القانون رقم (5) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المقترنين بها.

وجاء في المادة (2) من القانون رقم (106) لسنة 2013 تعريف لجريمة غسل الأموال وبيان أركانها القانونية بالنص على ما يأتي: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها؛ بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه. ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال. وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية".

مفاد ذلك أن المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال تقوم متى توافر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، وهو ما يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة السابقة؛ مع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وذلك على النحو التالي.

أولاً - الشرط المفترض:

وفقاً للقانون رقم 106/2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - لا تتحقق جريمة غسل الأموال إلا إذا كان مصدر الأموال عائدات من جناية أو جنحة. والمشرع الكويتي في هذا القانون قد أخذ بأسلوب النهج الشامل الذي يعتبر متحصلات الجريمة غير مشروعة ما دامت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء أو القوانين المكمل له، سواء كانت جنحة أم جناية، وقد تجنب المشرع في هذا القانون أسلوب حصر الجرائم الأصلية؛ فلم يقيم بحصر مجموعة الجرائم التي لا تتحقق جريمة غسل الأموال إلا إذا كانت

العائدات المالية المراد غسلها متحصلة من إحداها، بل أخذ بأسلوب النهج الشامل؛ حيث نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية لجريمة غسل الأموال متى كانت متحصلة من "ارتكاب جريمة" (المذكرة الايضاحية للقانون، 2013/106).

ثانياً – النشاط المكون للجريمة:

عرف المشرع الجنائي صور الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال في المادة الثانية منه بأنه كل من علم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بتحويلها أو نقلها أو قيام الجاني سلوك الاخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، أو اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها من صور النشاط المؤثم لجريمة غسل الأموال. فغسل الأموال عبارة عن معالجة لمصدر الدخل الأول غير المشروع بالقيام بعمليات مشروعة أو الشروع فيها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات بحيث تبدو كما لو كانت مستسقة من مصادر مشروعة؛ ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها (حسن، 1997).

يستفاد من هذا التفسير أن الغاية من ارتكاب جريمة غسل الأموال هي قطع الصلة بين الأموال الملوثة ومصدرها الإجرامي لضمان استرجاعها داخل الاقتصاد الإقليمي بصفة مشروعة وتمكين صاحبها من الاستمتاع بثمار الجريمة بمأمن من الملاحقة القضائية. وكلما توافر المناخ الذي يسمح بارتكاب الجرائم المالية، تظهر معه النية الإجرامية لغسلها وصبغها بالصبغة المشروعة (سرور، 2019).

ثالثاً – القصد الجنائي:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، علاوة على القصد الجنائي الخاص لما نص عليه المشرع صراحة في النوع الأول من صور النشاط في هذه الجريمة، ويستخلص ضمناً في النوع الثاني من أعمال النشاط الإجرامي.

فلا تقع الجريمة إلا إذا علم الجاني بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال

وتتجه إرادته إلى تحويلها أو نقلها أو استبدالها بقصد إخفائها، حيث نص المشرع صراحة في البند 1 من المادة (2)، بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص فضلاً عن القصد الجنائي العام، فقد اشترط المشرع أن يكون القصد من هذا السلوك هو إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصادر مشروعة، بينما هي في حقيقتها أموال عائدة من جريمة تامة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها (النقض، جزائي، 87/5191 والنقض، جزائي، 89/487).

أما السلوك الإجرامي - الثاني والثالث - المتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويهه أو اكتسابه أو حيازته، فعلى الرغم من عدم نص المشرع صراحة على القصد الجنائي الخاص إلا في النوع الأول من الأفعال، فإنه يمكن أن يستخلص بضرورة توافره ضمناً في البند 2 و3 من المادة (2) من القانون؛ حيث إن هذه الأفعال ليست إلا مرحلة ثانية تأتي بعد مرحلة إخفاء المتحصلات أو تمويه طبيعتها ولا يتصور اكتمالها بغير قصد جنائي خاص. فالكسب الأموال أو حيازتها جزء من جريمة غسل الأموال لا تكتمل أركانها بغير القصد الجنائي الواجب توافره في المرحلة الأولى من هذه العملية (سرور، 2019).

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يشترط ثبوت وقوع الجريمة الأصلية (جناية أو جنحة) ثبوتاً يقينياً كشرط مفترض لتصور قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال (نقض، جزائي، 82/12808ق). إلا إنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة على المتهم لتحقيق تلك الجريمة الأصلية، وإنما يتصور قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال ولو صدر حكم ببراءة الفاعل من الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال؛ فقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية على ما يأتي: " وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية ". إذ يكفي أن يثبت وقوع الجريمة الأصلية التي كانت مصدراً للأموال غير المشروعة التي استخدمت لارتكاب جريمة الغسل؛ فلا عبرة إذا حكمت المحكمة بعد ذلك

بالبراءة في الجريمة الأصلية لخطأ في الإجراءات أو لوجود مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب (سرور، 2019).

بعبارة أخرى، هناك فارق بين وجود مال ناتج من نشاط إجرامي وبين صدور حكم نهائي يثبت أن المال ناتج من جريمة جنائية. فالنشاط الإجرامي المكون للجريمة الأصلية التي تحصل منها أموال غير مشروعة هو الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال وليس الحكم بالإدانة؛ فحتى لو لم تكن الدعوى الجنائية أصلاً قد تحركت في مواجهة المتهم عن هذه الجريمة، أو قامت الدعوى الجنائية ولكن تعذر صدور حكم بالإدانة لوجود مانع حال دون تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبها - كصغر السن أو الجنون أو الإكراه - لتُصور هنا قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال متى ثبت للمحكمة أن الأموال متحصلات من جريمة لم يتم إدانة الفاعل، غير أنه لا يتصور قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة غسل الأموال ولو كانت الأموال عائدة من جريمة متى صدر حكم بالبراءة لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو لانتفاء أحد الأركان القانونية للجريمة؛ حيث تنتفي في هذه الحالة قانوناً الجريمة، وينتفي معها جريمة غسل الأموال تبعاً.

تطبيقاً للأحكام السابقة على الواقعة الماثلة أمامنا، كانت جريمة النصب هي الأساس الذي قامت عليه جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى الفاعل، إلا أن محكمة التمييز لم تطمئن لأدلة الثبوت لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة المصدر وقضت ببراءة الفاعل من جريمة غسل الأموال، فلا تقوم الجريمة الأخيرة إلا بقيام الجريمة الأولى باعتبارها نتيجة لها. ولما كان ذلك، وجب الوقوف لتحليل ومناقشة الأسباب التي ارتكز عليها الحكم القاضي بالبراءة.

المبحث الثاني

إشكالات الحكم من الناحية الموضوعية

إن الموقف القانوني لمحكمة التمييز في تحليل جريمة النصب - كما بدا من مجمل ما ورد في الحكم - مخالف للتفسير الفقهي ولما هو مستقر عليه

قضائياً، وهو جدير بالتوقف عنده بالبيان والتحليل؛ وذلك لأنه السبب في براءة المتهم في الجريمة الأولية ومن ثم جريمة غسل الأموال؛ لما نرى فيه من عدم صحة المحكمة في تأويل الواقعة وإغفالها لجريمة السرقة بالغلط، وذلك على النحو المبين تفصيلاً فيما يأتي:

المطلب الأول

عدم صحة تأويل الواقعة من قبل المحكمة بانتفاء الركن المادي لجريمة النصب

من المقرر أن جريمة النصب توضحها المادة رقم 231 من القانون رقم (16) لسنة 1960، وهي تنص على ما يأتي: "يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة".

ووفقاً للقواعد العامة في جريمة النصب فإن نشاطها يتمثل في فعل الاحتيال الذي يستوجب أن يكون محله الكذب بواقعة معينة وتغيير الحقيقة فأوقع الناس بهذا الكذب، وترتب عليه تسليم المال نتيجة هذا الإيهام الكاذب. فجريمة النصب لا تتحقق بمجرد الادعاء الكاذب والأقوال المجردة مهما بلغ قائلها من تأكيد صحتها، بل يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية أو كانت ذات طبيعة معنوية؛ بحيث يصلح أن يستمد منه الدليل على صحة الأكاذيب، فالطرق الاحتيالية وسيلة لإقناع المجني عليه وإيقاعه في الغلط وحمله تبعاً لذلك على تسليم المال (تميز، جزائي، 2012/754).

إذا تحقق هذان الشرطان توافرت عناصر الطرق الاحتيالية، وإن تخلفا أو

تخلف أحدهما انتفت هذه الوسيلة من وسائل التدليس؛ ولذلك يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها في جريمة النصب ما يصدر من المتهم فيها من وسائل التدليس التي حملت المجني عليه على التسليم في ماله؛ وذلك حتى يتسنى لمحكمة الموضوع مراقبة صحة تطبيق القانون، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها مشوباً بالقصور (نقض، جزائي، 62/6178).

ويبدو من الحكم محل التعليق أن المحكمة لم تر في وسيلة النشر التي استخدمها المتهم طريقة من الطرق الاحتيالية لتدعيم كذبه، وثمة خطأ في تطبيق القانون عند تأويل جريمة النصب من قبل المحكمة؛ فالشرط الأساسي لصلاحيّة الاستعانة بالأشياء لتكوين الطرق الاحتيالية هو أن تكون الوسيلة المستمدة منها الدليل على صحة أكاذيب المتهم مستقلة عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، أما إذا كان الشيء المستعان به مندمجاً في موضوع الكذب؛ بحيث لم تكن الإشارة إليه إلا ترديداً للكذب المجرد، فإن الطرق الاحتيالية لا تقوم؛ لأنه لم يصدر من المتهم سلوكاً مستقلاً لدعم الكذب. هذا، ويتعين أن يكون السلوك الاحتيالي الصادر عن المتهم متصلاً بالواقعة موضوع الكذب؛ بحيث يمكن أن نستخلص من الطريقة الاحتيالية أنها أتت لدعم الكذب لدى المتهم ولإضفاء ثقة لم تكن تتوافر له في ذاته (حسني، 2018).

تطبيقاً للواقعة الماثلة أمامنا، نجد أن المتهم قد استعان بوسيلة النشر عن طريق إرسال الرسائل النصية لعوام الناس مدعياً خلاف الحقيقة، قاصداً خداع الناس للحصول على أموال لمصلحته الشخصية. فالنشر يعد من الأعمال الخارجية المستقلة عن الكذب المجرد التي يستعين بها المتهم لتدعيم أكاذيبه سواء الاستعانة بأوراق أو منشورات أو إعلانات لخداع الناس والاستيلاء على أموالهم عن طريق النشر (النقض جلسة 18 مايو سنة 1934. مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 256 ص 340، كما في حسني، 2018، ص. 1305).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أنه "يعد من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب، أن يستعين المتهم في تأييد مزاعمة بنشر إعلانات عن نفسه

وعن مشروعه، ونشره عن فتح حساب في أحد البنوك تودع به الأموال التي يساهم بها في مشروعه،...لأن مثل هذه المظاهر هي مما يؤثر في عقلية الجمهور " (نقض، جزائي، 1625 / 40). وجاء حكماً نهائياً صادر من محكمة الاستئناف في الكويت يقضي باعتبار النشر والإعلان من الطرق الاحتيال لما لها من تأثير على إرادة الجمهور (استئناف، جزائي، 2018/378).

وبالنظر إلى الظروف التي أرسلت فيها الرسائل النصية والإعلان والنشر لجمع التبرعات وهي أثناء الحرب في سوريا وما صادفها من مشاعر التعاطف لعموم الناس ما يؤيد به استعانة الفاعل لطرق الاحتيال ليعزز فيها كذبه، ولبیان الحكم مدى تأثير النشر أو الإعلان من الطرق الاحتيالية هو مدى تأثير الشخص العادي وإقناعه بها وفقاً للمعيار الموضوعي الذي أخذ به المشرع الكويتي (الكندري وغنام، 2019). بالإضافة إلى ذلك، هناك جانب من الفقه أكد فيه أن استغلال الجاني ظروفاً قائمة - مادية أو شخصية - ليس للجاني دخل في وجودها يعد من وسائل الاحتيال، (عبدالستار، 1985). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة شخص بالنصب لأنه استغل ظرفاً مادياً قائماً عند وقوفه أمام مقربة من مكان تقام فيه حفلة خيرية، وطلبه من المارة إعانة للقائمين على هذه الحفلة. (Cass. 5 janv. 1906, B. crim. No. 11. Cite par Garraud, no. 2554 p. 345). كما في عبد الستار، 2012، ص 874). وبإسقاط هذا التفسير الفقهي في بيان صور الطرق الاحتيالية نجد أن المحكمة قد استبعدت أيضاً جانب الاستغلال للظروف القائمة في سوريا لاستقطاب مشاعر الناس وحملهم تسليم الأموال بالغلط؛ بوصفها من الطرق الاحتيالية.

وبالمقارنة مع المبادئ الدولية لمكافحة غسل الأموال فإن عميلة جمع التبرعات بطريقة غير رسمية تعد من جرائم الاحتيال المرتبطة بجريمة غسل الأموال ما يسمى Charity Fraud. استناداً إلى المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الصادر في فبراير 2012، حيث تنص التوصية رقم (8) منها: "ينبغي على الدول أن تراجع

مدى ملائمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها...". منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تؤكد على ذلك في تقريرها الأخير (OECD, 2019). كما أن الوسيلة المستخدمة في جمع التبرعات الماثلة في القضية (إرسال رسائل نصية بطريقة عشوائية للعوام) تعد أيضاً صورة أخرى من صور النصب، تسمى Mass Marketing Fraud، وقد عرف مكتب شؤون التجارة العادلة في بريطانيا جريمة النصب عن طريق إعلان النشر الكاذب بأنها "ممارسة تجارية مضللة أو خادعة؛ حيث تتلقى اتصالاً غير مرغوب فيه أو غير مدعو (على سبيل المثال عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل أو الهاتف أو الإعلان) تتضمن الوعود الكاذبة مقابل الحصول على المال" (The Office Fair Trading, 2006, p. 12). ولما كان ذلك، وكان الحكم محل التعليق لم يأخذ بالإعلانات والرسائل النصية المنشورة للجمهور باعتبارها تأثيراً مستقلاً عن الادعاء الكاذب ودون اعتبارها احتيالياً أو غشاً فإن الحكم قد أخطأ في تقدير الظروف المادية والتأويل؛ حيث إن استعانة المتهم لتأييد مزاعمه بالنشر في الإعلانات عن نفسه أو مشروعه وعن فتحه حساباً في أحد البنوك لإيداع الأموال التي يسهم بها الجمهور في مشروعه بسبب المنشورات الخداعة تتحقق بها المظاهر الخارجية في جريمة النصب؛ لأن مثل هذه المظاهر الخارجية تؤثر في عقلية الجمهور وقناعته.

وإذا كانت الطرق الاحتيالية من وسائل النصب فإنه يشترط لتحقيق أركانها أن يكون من شأن هذه الوسائل أن تحقق إحدى غاياتها، وقد حدد المشرع الكويتي هذه الغايات بالإضافة إلى الكذب المجرد المدعم بالمظاهر الخارجية، وهي: الإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغييره أو إخفاء وجوده، والإيهام بوجود واقعة مزورة أو تغييرها أو إخفاء وجودها، وإحداث الأمل في حصول ربح وهمي، والإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو إخفاء سند دين موجود. والإيهام بمشروع كاذب؛ أي حمل المجني عليه على الاعتقاد بأن ثمة جهوداً

منظمة تبذل من أجل تحقيق غرض معين (حسني، 2018، ص 1286). ولا يريد المشرع المدلول الضيق في تفسير المشروع الكاذب؛ كأن يكون محصوراً بمشروع تجاري أو مالي يهدف إلى الربح، بل يدخل في نطاقه المشروع الخيري الذي يرمي إلى التبرع وعمل الخير؛ فيكفي أن يوهم الجاني المجني عليه على الاعتقاد بوجود المشروع الكاذب ليحملة على تسليم المال بسبب هذا الغلط.

وبذلك، نرى أن الركن المادي في جريمة النصب قد تحقق في الواقعة محل الدراسة بخلاف رأي المحكمة؛ فالنشر عن طريق إرسال الرسائل النصية عبر الهاتف أو نحوه يعد من وسائل الاحتيال المستقلة عن الادعاء الكاذب، وتقوم به عناصر النصب، واستغلال الظروف القائمة في أحد البلدان الشقيقة لتحقيق مآرب شخصية هو طريق آخر من طرق الاحتيال اتخذها الفاعل إلى جانب النشر. فاستبعاد الأخذ بهذه الوسائل؛ باعتبارها من الطرق الاحتيالية واعتبارها مجرد طلب مبلغ من المال، هو خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

المطلب الثاني

إغفال المحكمة لجريمة السرقة عن طريق الغلط بالتسليم

على الرغم من قناعتنا بأن ما قام به الفاعل يشكل جريمة نصب، فإن دراسة الواقعة الماثلة أمامنا قد تفتح لنا المجال لطرح تساؤل متعلق بطبيعة النشاط إذا ما كان بالإمكان إسناد وصف جريمة السرقة لها أم لا، وسيتم طرح هذا التساؤل ومناقشة هذا الفرض وبيان إغفال المحكمة في إسناد جريمة السرقة لهذا السلوك على اعتبار التسليم الناقل للحيازة الذي تم من الجمهور كان بناء على غلط، والغلط ينفي التسليم استناداً للقانون والتفسير القضائي الكويتي.

تجدر الإشارة إلى أنه من المستقر عليه أن المشرع الجنائي أعطى لمحكمة الموضوع الحق في تعديل الوصف القانوني للواقعة متى تبين لها من الواقعة المنظورة على أوراق الدعوى ما يستدعي هذا التعديل، ومعنى ذلك أن المحكمة لها أن ترد وصف الدعوى إلى أصلها القانوني خلافاً لما سبق وصفه من سلطة الاتهام، وهو قرار لا يتضمن إدخال أي ظرف أو واقعة على الوصف الجديد لم

يكن موجوداً في الوصف القديم، وإنما هو تصحيح أو إضافة لتسمية ما هو مقدم من الدعوى، وحق المحكمة في تعديل الوصف القانوني في الدعوى المنظورة هو واجب قانوني عليها بالتدخل في سعيها لتطبيق القانون الصحيح على الواقعة وإلا اعتبر حكمها معيباً وذلك وفقاً لما هو مقرر بنص المادتين (132 و134) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960؛ فقد بين القانون في المادة (132) صراحة أنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكب الوصف الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في الاتهام...". كما أكد القانون سالف البيان في المادة (134) منه حق المحكمة بالتعديل ولو بالزيادة وذلك بالقول: "إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها، ... وتجري جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل".

ولما كان ذلك، وإذ تبين بعد تمحيص الواقعة محل الدراسة عدم إسباغ المحكمة الوصف الصحيح عليها وذلك في شق الجريمة الأولية المنسوبة للمتهمين؛ إذ من المبين من الواقعة وعلى النحو الذي ارتكبه المتهم أنه قد عمد القيام بجريمة السرقة المعاقب عليها بالمادتين 217 و4/223 من قانون الجزاء الكويتي.

وقد جاء في نص المادة 217 من قانون الجزاء الكويتي: "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً. ويعد اختلاسا كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى".

ويقصد بالاختلاس في صلب المادة السابقة سلب حيازة الشيء من حائزه بأي فعل مادام من دون رضا المجني عليه، والرضا ينتفي بالغلط وفقاً للقانون الكويتي. فلما كانت القاعدة العامة تقضي "التسليم ينفي الاختلاس" إلا أن هذه الفكرة التقليدية وجدت ثغرة قانونية بررت الخروج عنها بابتداع فكرة التسليم

الاضطراري أو اليد العارضة، كما أوجد المشرع الكويتي استثناءً خاصاً لينفي التسليم برضا، وأن التسليم بناء على خطأ لا ينفي الاختلاس استناداً لنص السرقة في قانون الجزاء الكويتي، حتى وإن كان التسليم قد تم بناء على إرادة معتبرة قانوناً من شخص ذي صفة مستهدفاً نقل الحيازة إلى الغير ولكنه نقل الحيازة عن طريق الغلط أو الخطأ ممن قام به، مخالفاً في ذلك الأحكام المستقرة في الفقه الجنائي في مصر؛ حيث إن الواقع في التشريعات المقارنة، أن التسليم مستنداً إلى جهل أو خطأ لا يحول دون توافر التسليم الناقل للحيازة ويترتب عليه انتفاء الاختلاس (حسني، 2018؛ مصطفى، 1975؛ عبد الستار، 2012). فالمستلم لمبلغ مالي من شخص بحسن نية لا يعد سارقاً لو كان يعلم وقت التسليم أنه ليس مقصوداً بتسليم الشيء إليه؛ إذ لم يقع من المستلم اعتداء واستيلاء على الحيازة. إلا أن المشرع الكويتي تصدى لمثل هذا الفرض الواقع عند التسليم بناء على خطأ واعتبره سرقة لسد الثغرة القانونية التي أوجدتها التشريعات المقارنة (الكندري وغنام، 2019). فتنص المادة 2/217 صراحة "ويعد اختلاساً... لو كان عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير". ويتبين من صياغة المادة أن الاختلاس في السرقة يقع على الرغم من توافر التسليم الرضائي من جانب المجني عليه، مادام هذا الأخير قد وقع في غلط. والغلط الذي عناه المشرع في نص المادة السابقة هو الغلط بإطلاق اللفظ كما هو مبين من صياغة النص، فلا يفرق القانون بين الغلط الذي يقع به المجني عليه بنفسه، أو يكون بتدخل المتهم الذي أوقعه بهذا الغلط، وقد قرر حكم محكمة التمييز في تفسير المادة السابقة ما يأتي: "ويقصد بالاختلاس في صلب هذه المادة سلب حيازة الشيء من حائزه بأي فعل دون رضاء المجني عليه، وأن الرضاء ينتفي بالغلط فيعد الفعل الذي أتاحه الجاني اختلاساً" (تمييز، جزائي، 2017/197).

وبناء على ما تقدم، وبالرجوع إلى الواقعة التي نحن بصدها نرى أن الفعل الذي أتاحه الفاعل يعد اختلاساً قانوناً، ومما هو مبين من الواقعة أن الفاعل قد تعمد التحايل والكذب على الجمهور ليحملهم على تسليم أموالهم ظناً منهم أنها أموال تبرعات للجنة خيرية مصرحة، وهو ما يشكل خطأ من المجني عليهم؛ إذ

إنهم ما كانوا ليسلموا الأموال للفاعل لو علموا حقيقة تزييفه ومآربه غير المشروعة. وفي استبعاد المحكمة طبيعة التسليم الذي كان بناء على غش وغلط، تكون قد أخطأت في الإسناد؛ إذ إن هناك سعة في نصوص الحماية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي لم تورد في غيرها من النصوص قاصداً منها المشرع إسباغ الحماية الجنائية على كل صور التسليم سواء من دون رضا أم برضا بسبب الغش أو الغلط. فلا نرى هناك مقتضى للأخذ بهذا القصر في تطبيق القانون، فما دام التسليم قد تم برضا سليم - لكنه مبني على غش أو خطأ - فإنه يعتبر اعتداء على حق الملكية الشخصية ويسأل الجاني عن جريمة النصب والسرقة معاً باعتباره تعدداً صورياً.

المبحث الثالث

إشكاليات الحكم المتعلقة بالناحية الشكلية

إن مفهوم الإثبات أوسع من مجرد "إقامة الدليل"؛ فهو - كما يصفه بعض الفقهاء - "التنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره" (حسني، 2016 وعبدالله، 1998) بل إن التطورات التي طرأت على السياسة الجنائية بشكل عام أدت إلى الأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية للفعل (حسني، 2016)؛ الأمر الذي ترتب عليه التوسع في ما يمكن تسميته بخصائص أو عناصر موضوع الإثبات؛ فبينما كانت أهمية الإثبات في السابق تتمحور حول الأهمية القانونية المترتبة على حقيقة وجود واقعة إجرامية منسوبة لمتهم ما، أصبحت الآن أهمية الإثبات تشمل عنصراً ثالثاً وهو الخطورة الإجرامية؛ أي بعبارة أخرى أصبح المشرع الجنائي يولي أحكام الإدانة ذات الأهمية التي يوليها لأحكام البراءة في مسألة الإثبات، فبينما كان جل اهتمام المشرع في السابق هو الحرص على أن لا تصدر أحكام الإدانة على متهم بريء - فكانت أهمية موضوع الإثبات تتلخص في مجرد التحقق من وقوع جريمة والتحقق من نسبتها للمتهم - أصبح المشرع الجنائي يحرص على أن لا تصدر أحكام بالبراءة لمجرم حرصه على عدم إدانة بريء. لذلك أصبحت عناصر الإثبات التي يجب على القاضي الجنائي أن يأخذها

بعين الاعتبار عند تقديره لأدلة الإثبات هي: وقوع الجريمة، تحقق نسبتها للمتهم بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية للواقعة محل التهمة.

بعد أن تم عرض الإشكاليات الموضوعية المتعلقة بالحكم محل البحث في القسم الأول، ينتقل هذا المبحث في القسم الثاني لمناقشة أهم الإشكاليات الشكلية المتعلقة بذلك الحكم؛ حيث سيتم في هذا القسم إلقاء الضوء على أهم إشكاليتين متعلقتين بالجوانب الشكلية للحكم، هما: 1- سوء استخدام "قرينة البراءة" على نحو أدى إلى الاعتقاد الجازم بوجود تقصير من جانب المحكمة في تسبيب حكمها ببراءة المتهم من جريمة غسل الأموال. عدم استخدام المحكمة لمبدأ "اقتناع القاضي" في الإثبات بما يتناسب والهدف من المبدأ وما ترتب على ذلك من الاعتقاد بتقصير المحكمة في الدور الفعلي المفروض عليها في الكشف عن الحقيقة. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يناقش كل فرع منهما إحدى الإشكاليتين.

المطلب الأول

سوء استخدام "قرينة البراءة" وما ترتب عليه من تقصير المحكمة في تسبيب حكمها ببراءة المتهم من جريمة غسل الأموال

لعل أهم ما يميز دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني هو أنه في الوقت الذي يقتصر فيه دور القاضي المدني على مجرد فحص وترجيح لما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة دون أن يكون له سلطة في عملية جمع أدلة غير تلك المقدمة من خصوم الدعوى المدنية، فإن للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً في عملية الإثبات؛ حيث يتوجب عليه أن يتحرى بنفسه الحقيقة وينقب عنها ويبادر في إدارة عملية الإثبات وتوجيهها (حسني، 2016؛ مصطفى، 1978؛ نصرالله والسماك، 2011)؛ فلا يكفي مجرد الاطلاع على أوراق الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى بل عليه أن يفحص، وكذلك يتحرى بنفسه تلك الأدلة، وهو المستفاد من نصوص المواد 155-150 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 150

على أنه: "في غير حالة المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعوى التي تنظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد"، وكذلك المادة 172 من القانون نفسه تؤكد أن الحكم بالبراءة يتم بعد إتمام إجراءات التحقيق النهائي؛ حيث تنص على أنه: "بعد إتمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو بالعقوبة.....".

وإنه مما لا شك فيه أن من المبادئ المهمة المستقر عليها في الفقه والقضاء هو أن القواعد الجزائية الشكلية تسعى من خلال نصوصها دائماً إلى التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما حق المجتمع المتمثل بتحقيق العدالة في معاقبة مرتكب الجريمة، ومصلحة متهم يضمن له الدستور حقوقاً يجب مراعاتها، ولعل من أهم تلك الحقوق التي تنص عليها معظم الدساتير أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه أو ما يعرف بـ "قرينة البراءة" (حسني، 2016 وسرور، 1995)، وقد نص الدستور الكويتي في المادة 34 منه هذا المبدأ؛ حيث تقرر المادة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع .."، إلا أن قرينة البراءة وإن كانت تقتضي أن الحكم بالإدانة لا يجوز أن يبنى إلا على اليقين والجزم وأن على المحكمة أن تحكم بالبراءة متى كانت الأدلة المطروحة غير كافية للحكم بالإدانة - وهو يعرف في الفقه والقضاء الجنائي بقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" (الشواربي، 2017؛ المرصفاوي، 2007؛ تميمز، جزائي، 2012/409؛ خالندر، 2007) - فإن محل تطبيق هذه القرينة لا يكون إلا بعد أن تقوم المحكمة بدورها الفعلي في الكشف عن الحقيقة وفحص الدعوى وتحري جميع الأدلة، ولا يجوز للمحكمة الاحتجاج بهذه القرينة متى كان هناك دليل قاطع على الإدانة لم تستطع بيانه؛ لأنها لم تحسن أداء دورها في تحري الحقيقة وفحص الأدلة (حسني، 2016)، وهو ما يؤخذ على حكم المحكمة في القضية محل النقاش؛ إذ إنه - كما تم مناقشته تفصيلاً في المطلب الأول - هناك أدلة واضحة تشير إلى تورط المتهم في جريمة غسل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك فإن "قرينة البراءة" لا تعفي المحكمة من شرح أسباب الحكم بالبراءة، فتسبب الحكم الجزائي وفقاً لما نصت عليه المادة 175 من القانون رقم 17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يعتبر من أهم مشتملات الحكم، ويترتب على خلو أي حكم جزائي منه بطلان ذلك الحكم، يستوي في ذلك كون ذلك الحكم قد صدر بإدانة المتهم أم بالبراءة، وهو ما يستفاد من نص المادة 175؛ حيث تنص على أنه: "يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وإلا كان باطلاً..."، ويستفاد من عموم نص المادة أن ذلك البطلان يشمل الحكم بالإدانة أو بالبراءة على حد سواء.

ومما هو مستقر عليه في الفقه أيضاً أنه يشترط في أسباب الحكم الجزائي أن تكون مفصلة وأن تكون سائغة عقلاً ومنطقاً ومتسقاً بعضها مع بعض (العيغان وبوعركي، 2017؛ المرصفاوي، 2007؛ الموجان، 2009)، فكما يلزم أسباب الحكم أن تشتمل على أدلة يمكن الاستناد إليها لإثبات الإدانة، يلزم الحكم بالبراءة أيضاً أن يستند إلى أدلة سائغة عقلاً ومنطقاً، ويمكن تعريف أسباب الحكم بأنها "مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته" (حسني، 2016).

ولعل من أهم أسباب تسبب الأحكام الجزائية كونه من الضمانات التي فرضها القانون على القضاة؛ فالزام المحكمة بالتسبب يرتب عليها مسؤولية البحث والتدقيق للوصول إلى الحقيقة، ويسهم في منع التحكم أو الاستبداد بالحكم، كما أن أهميته في أحكام البراءة تتجلى بالسماح للمجتمع بمعرفة سبب تبرئة متهم في جريمة (العيغان وبوعركي، 2017)، ولا سيما متى كانت تلك الجريمة يمكن اعتبارها من الجرائم التي تهدد الاستقرار الاقتصادي ليس على الصعيد المحلي فقط بل على الصعيد الدولي أيضاً (Bare, 2003).

وإن كان - كما تم مناقشته أعلاه - "أن الشك يفسر لصالح المتهم" فإن الحكم بالبراءة استناداً إلى الشك في أدلة الاتهام مرهون بكون المحكمة "قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة"؛ أي أنه لا يجوز للمحكمة الحكم بالبراءة

استناداً إلى شكها بأدلة الاتهام إلا بعد أن تكون قد فحصت أدلة الاتهام المطروحة وقامت بدورها الإيجابي في تحرّي الدعوى والكشف عن الحقيقة (حسني، 2016 وسرور، 1995)، إلا أنه كما تم مناقشته تفصيلاً في المطلب الأول فإنه على الرغم من أن القضية محل النقاش تحتوي على أدلة واضحة يمكن الاستناد إليها لإدانة المتهم بجريمة غسل الأموال إلا أن حكم المحكمة خلا من ذكر أي سبب منطقي يؤدي إلى ما انتهت إليه، وكان الأجدى بها -على الأقل- أن تفصل سبباً واحداً منطقياً يستدعي الشك مقابل كل تلك الأدلة التي تؤكد تورط المتهم بجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني

مبدأ "اقتناع القاضي" في الإثبات وعلاقته بتقصير المحكمة في الدور الفعلي المفروض عليها في الكشف عن الحقيقة

يستفاد من نص المادة 151 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الكويتي قد تبنى مبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات؛ حيث قررت المادة أن "تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحى إليه ضميرها ..."، إلا أن الهدف من هذا المبدأ هو منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية تساعد على كشف الحقيقة وتحقيق العدالة المرجوة، فهو يملك معها سلطة قبول أي دليل تم الوصول إليه بطريقة مشروعة، فلم يقيد القانون بأدلة يحظر عليه مقدمات قبولها ولم يفرض عليه أيضاً مجموعة أدلة معينة يحظر عليه الاستناد إلى غيرها كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة (بكر، 2018)، فجوهر هذا المبدأ يتلخص في منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية كاملة في تقدير الأدلة؛ بهدف تمكينه في النهاية من الوصول إلى نتيجة منطقية من هذه الأدلة، تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة. لذا فإن من أهم الضوابط التي تحكم

هذا المبدأ هو أن "لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية" (حسني، 2016). فيلزم على القاضي في حكمه تحري المنطق الدقيق في تقديره للأدلة وفي تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه (المرصفاوي، 2007).

وعلى الرغم من أنه من المبادئ المستقرة لدى محكمة التمييز الكويتية وهو ما قضت به في الطعن بالتمييز رقم 485 لسنة 2014 أن "العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته"، فإنها قررت في العديد من المبادئ الأخرى التي استقرت عليها أن من أهم الضوابط لتطبيق مبدأ اقتناع القاضي الجزائي أن يكون استخلاص المحكمة في حكمها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة في الطعن بالتمييز رقم 645 لسنة 2012 بأن "لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق" (الشواربي، 2017). ومما يؤكد أيضاً أهمية الدور الإيجابي المفروض على القاضي الجزائي ما نصت عليه المادة 168 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية حيث تقرر المادة أن "للمحكمة، إذا وجدت ضرورة للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للقيام بأي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن تأمر بذلك، وأن تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال. لها، بدلاً من ذلك، أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين القيام بهذا الإجراء بالشروط التي تعينها ...". وهذا يؤكد أن من حق القاضي الجزائي بل من واجبه أن ينقب عن الحقيقة (النوييت، 2008 ونصرالله والسماك، 2011).

وبالرجوع إلى حكم المحكمة في القضية المطروحة، فإنه مما يحمل على الاعتقاد الجازم بأن المحكمة قد قصّرت بأداء الدور الإيجابي الحقيقي المفروض عليها في الكشف عن الحقيقة - خلو الحكم من الإشارة إلى أسباب اطمئنان المحكمة لمشروعية تلك الأموال التي دخلت إلى الحساب البنكي للمتهم، كما ورد

بيانه في شرح الوقائع، وإذا ما كانت تلك القناعة قد تولدت بسبب قناعة المحكمة بقانونية عملية جمع التبرعات أو أنها قد تكونت على الرغم من قناعة المحكمة بعدم مشروعية عملية جمع التبرعات. لمزيد من التوضيح، فإن التشريعات الكويتية في تنظيم عمليات جمع التبرعات أصبحت من الدقة والتفصيل ما يجعل عملية الكشف عن مشروعية عمليات جمع التبرعات من عدمها أمراً لا يصعب على جهاز الأمن. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الأولى من قانون تنظيم الترخيص بجمع المال الصادر عام 1959 للأغراض العامة صراحة على أنه "اعتباراً من أول مارس 1959 لا يجوز للأفراد أو الجماعات جمع التبرعات من الجمهور بأية وسيلة كانت بغرض إنفاقها في أحد وجوه البر أو النفع العام أو مساعدة المنكوبين في الكويت أو في البلاد العربية الشقيقة أو الأعمال الأهلية الأخرى للخدمة العامة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من دائرة الشؤون الاجتماعية قبل بدء الجمع بشهر على الأقل، يحدد مدة الجمع وطريقته والغرض منه والهيئة التي ستقوم به"، كما أن قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 49/أ لسنة 2015، الصادر بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمبرات الخيرية ينظم بشكل واضح الشروط الواجب توافرها في الجهات المخول لها القيام بعمليات جمع التبرعات في الكويت؛ حيث ينص البند الأول من نص المادة من القرار على أنه يحظر على أي جهة القيام بممارسة أي نشاط إلا بعد إشهار تلك الجهة الخيرية "بموجب قرار الوزير طبقاً للنظم والأوضاع المقررة في هذا الشأن".

ذلك بالإضافة إلى أن قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 128/أ لسنة 2016، يفرض شروطاً مشددة على عمليات جمع التبرعات في الكويت، منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 8 منه؛ حيث حددت المادة على سبيل الحصر الطرق المشروعة قانونياً لجمع التبرعات، بل حددت المواد من 9-16 من القرار - تفصيلاً - الشروط الواجب اتباعها عند استخدام تلك الطرق المشروع استخدامها قانوناً لجمع التبرعات، كما تنص المادة 7 من القرار على إلزام جميع الجهات المتبرعة بتقديم تقرير لوزارة الشؤون بالحصيلة النهائية للإيرادات

والمصروفات المتعلقة بعملية جمع التبرعات؛ حيث تقرر المادة أن: "يلتزم المصرح له بجمع التبرعات بتقديم تقارير دورية ربع سنوية للإدارة المختصة عن الأنشطة والمشاريع التي تم إنجازها من أموال التبرعات المحصلة من الجمهور، مؤيدة بكشف الحساب البنكي الخاص بالجهة والمعمدة من قبل الوزارة". وتلتزم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراجعة كل التقارير الواردة من الجمعيات، والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها، ومطابقتها مع كشوف الحسابات البنكية المعتمدة لدى الوزارة، ومن ثم تقوم الوزارة بإعداد تقرير لكل جهة بالملاحظات الناتجة من المراجعة، وعليه؛ فإنه يمكن القول إن من السهولة بمكان الحصول على أدلة مادية معتمدة لإثبات إذا ما كانت تلك الأموال التي تحصل عليها المتهم هي بالفعل نتيجة لعملية جمع تبرعات قانونية أم لا، وهو الأمر الذي لم يشر إليه الحكم إطلاقاً، وإنما اكتفى فقط بالأقوال المرسلة الواردة في مذكرة الدفاع عن الخصم والتي لم تشر إطلاقاً إلى وجود أي أوراق أو مستندات تثبت أن المتهم يتبع جهة قانونية مخولاً لها جمع التبرعات وفقاً للوائح تقررها وزارة الشؤون في ذلك أو حتى تقدم ما يثبت أنه على الرغم من عدم قانونية عملية جمع التبرعات التي قد قام بها المتهم فإن هناك أدلة تؤكد عدم وجود علاقة بين عمليات جمع التبرعات والمبالغ الكبيرة التي دخلت لحساب المتهم الشخصي؛ وهو الأمر الذي يحمل على الاعتقاد بأنه من غير المنطقي اطمئنان المحكمة إلى تلك الأقوال الواردة في صحيفة الاتهام واعتبارها أدلة سائغة للقول بمشروعية مصدر الأموال، ومن ثم؛ الحكم ببراءة المتهم من جريمة غسل الأموال. وإنه وإن كانت المحكمة قد ذهب إلى قناعتها انتفاء وجود علاقة مباشرة بين عملية جمع التبرعات التي قام بها المتهم وتلك الأموال الطائلة التي دخلت إلى حسابه البنكي، فكان الأجدى بها الإشارة إلى سبب واحد على الأقل لاطمئنانها لمشروعية تلك الأموال وهو ما لم يتم الإشارة إليه إطلاقاً في الحكم؛ حيث اكتفت المحكمة بالاطمئنان إلى كون تلك الأموال مشروعة لمجرد

القول بانتفاء الشبهة القانونية لجريمة النصب على النحو الوارد في الحكم دون الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى اطمئنانها أنها أموال متحصلة بطرق مشروعة. بالإضافة إلى ما سبق، فإن من الأمور التي اعتبرها الفقه مما يصلح أن يكون من القرائن القضائية - ظهور علامات الثراء المفاجئ على المتهم كقرينة على اختلاس المال، ويقصد بالقرينة إحدى طرق الإثبات الجنائي: "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات". فيكون بذلك "إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل" (حسني، 2016 ونصرالله والسماك، 2011). وقد اعترف كل من الفقه والقضاء للقرائن بالقوة في الإثبات (المرصفاوي، 2007 وربيع، 1995). ويوضح ذلك حسني (2016) بقوله: "إن قوة القرينة في الإثبات مستمدة من الثبوت اليقيني لواقعة، ثم من قواعد المنطق التي تفرض نفسها على كل تفكير علمي منظم، ثم من تدعيم أدلة أخرى" (ص ص 945-946)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأهمية القرائن في الإثبات بقولها: "القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها.." (حسني، 2016)، وبالرجوع إلى وقائع القضية في الحكم محل النقاش فقد شهد كل من ضابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة، ورئيس فريق مكافحة غسل الأموال لدى بنك بيت التمويل الكويتي على قيام المتهم بعدة تحويلات بنكية بين حساباته الشخصية بقيمة (61013 د.ك)، وهو ما لا يتناسب مع دخله الثابت، ومقداره (1199 د.ك)؛ الأمر الذي يؤكد شبهة وقوع عملية غسل الأموال، خاصة أنه - كما يتضح من الوقائع المذكورة في الحكم - أن المتهم قد عجز عن إثبات مشروعية مصدر تلك الأموال.

الخاتمة:

إن منطوق حكم محكمة التمييز الكويتية الذي قرر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم عن تهمة النصب وبرأته من تهمة غسل الأموال، فإنه بعد عرض أهم الإشكاليات الموضوعية والشكلية بالحكم محل النقاش نرى

أن الحكم الصادر قد جاء معيباً موضوعاً وشكلاً، ومخالفاً للقواعد القانونية والاجتهادات الفقهية في تفسير الطرق الاحتياطية التي هي أساس جريمة النصب، كما أن الحكم قد تجاهل المادة 2/217 المتعلقة بجريمة السرقة الواقعة بالغلط والتي كان من المفترض أن يستند إليها الحكم لتجريم سلوك الفاعل؛ مما ترتب عليه - وفقاً للتفصيل الوارد في هذا التعليق - براءته من جريمة غسل الأموال. وكان الأجدى بالمحكمة تغيير وصف التهمة الثانية للمتهم على النحو الذي تم مناقشته تفصيلاً في المبحث الثاني بدلاً من مجرد الاكتفاء باستبعاد شبهة جريمة النصب؛ إذ إن من حق المحكمة بل من الالتزامات المفروضة عليها تكيف الواقعة التكيف القانوني الصحيح ولو كان ذلك مخالفاً للوصف القانوني الوارد في صحيفة الاتهام أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها، ولعل حكمة المشرع في منح المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للواقعة هي تأكيد مبدأ استقلال المحكمة عن سلطة الاتهام، ودورها الإيجابي المهم في الكشف عن الحقيقة استظهاراً للحق؛ فلا تكون مقيدة في أداء ذلك الدور وفي تقديرها للوقائع المطروحة أمامها إلا بما يقرره القانون من قواعد.

المراجع

- بكر، عصمت. (2018). شرح قانون الإثبات (ط. 3). دار السنهوري.
- وحدة التحريات المالية الكويتية. (2016). التقرير السنوي الأول.
<https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONS/Filedownload/13?DocumentType=Publication>
- وحدة التحريات المالية الكويتية. (2017). التقرير السنوي الثاني.
<https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONS/Filedownload/34?DocumentType=Publication>
- وحدة التحريات المالية الكويتية. (2018). التقرير السنوي الثالث.
<https://www.kwfiu.gov.kw/Webpage/PUBLICATIONS/Filedownload/38?DocumentType=Publication>
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. (2017). تقرير المخدرات العالمي.
- حسن، سعيد. (1997). جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني. دار النهضة العربية.
- حسني، محمود. (2016). قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحد التعديلات التشريعية: تنقيح الدكتور فوزية عبدالستار. المجلد الثاني (ط. 5). دار النهضة العربية.
- حسني، محمود. (2018). شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (ط. 5). دار النهضة العربية.
- خالد، كوثر. (2007). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية. مكتب التفسير للنشر والإعلان.
- ربيع، عماد. (1995). القرائن وحجبتها في الإثبات الجزائي. دار الكندي للنشر والتوزيع.
- سرور، أحمد. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (طبعة معدلة). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- سرور، أحمد. (2019). غسل الأموال وتمويل الإرهاب. دار النهضة العربية.
- الشواربي، عبد الحميد. (2017). الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية. دار الكتب والدراسات العربية.
- عبد الله، سعيد. (1998). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (ط. 2). دار الحكمة للطباعة والنشر.
- عبد الحميد، أحمد أبو عيسى. (2018). منهجية التعليق على الأحكام القضائية. مجلة جامعة صبراته العلمية، 139 (4)، 28-43.

- عبدالستار، فوزية. (2012). شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات (ط. 3). دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف. (1985). جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي.
- قشقوش، هدى. (2003). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي. دار النهضة العربية.
- الكندري، فيصل، وغنام، غنام. (2019). شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص (ط. 5). لا يوجد دار نشر.
- محمد، بدوي. (2017). أهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد الجزائية حتى عام 2017. دار النهضة.
- العيقان، مشاري، وبوعركي، حسين. (2017). الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. الجزء الثاني (ط. 2). لا يوجد دار نشر.
- المرصفاوي، حسن. (2007). المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية: الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - التحقيق الابتدائي - المحاكمة - طرق الطعن في الأحكام. منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود. (1978). الإثبات في المواد الجنائية: في القانون المقارن. الجزء الثاني. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- مصطفى، محمود. (1975). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. جامعة القاهرة.
- الموجان، إبراهيم. (2009). إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية (ط. 3). إبراهيم حسين الموجان.
- نصرالله، فاضل، والسماك، أحمد. (2011). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (ط. 2). لا يوجد دار نشر.
- النوييت، مبارك. (2008). الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (ط. 2). لا يوجد دار نشر.
- Beare, M. (2003). *Critical Reflections on Transnational Organised Crime, Money Laundering, and Corruption*. University of Toronto Press.
- Blum, J.A., Levi, M., Naylor, R.T., Williams, P. (1999). Financial havens, banking secrecy and money laundering. *Trends Organ Crim* 4, 68-71 (1999). <https://doi.org/10.1007/s12117-999-1048-8>.
- Burns, J. (2014). *How to Write a Law Review Note Worthy of Publications: Writing the Note*. The Gori's Guide to Law School. <https://thegirlsguidetolawschool.com/07/how-to-write-a-law-review-note-worth-of-publication-writing-the-note-more-8574>.
- FATF.(2012-2019). International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism& Proliferation. www.fatf-gafi.org/recommendations.html.

- International Monetary Funds. (2011). *Kuwait Detailed Assessment Report on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*.
- International Centre for Asset Recovery. (2018). *Basel AML Index 2018 Report*. https://www.baselgovernance.org/sites/default/files/2019-02/basel_aml_index_10_09_2018.pdf.
- Masciandaro, D. & Volpicella, A. (2014) Economic and Politics in Designing Supervision: The Case of the FIU Against Money Laundering. BAFFI Center Research Paper Series, (156).
file:///C:/Users/alqat/Downloads/SSRN-id2469121.pdf
- McConville, M. & Hong Chui, W. (Eds). (2010). *Research Methods for Law*. Edinburgh University Press Ltd.
- OECD. (2019). *Money Laundering and Terrorist Financing Awareness Handbook for Tax Examiners and Tax Auditors*. www.oecd.org/tax/crime/money-laundering-and-terrorist-financing-awareness-handbook-for-tax-examiners-and-taxauditors.
- Office of Fair Trading (2006). *Research on Impact of Mass Marketed Scams*. London: Office of Fair Trading.
- Pendleton, M. (2010). Non-empirical Discovery in Legal Scholarship - Choosing, Researching and Writing a Traditional Scholarly Article. In M. McConville & W. Hong Chui (Eds), *Research Methods for Law* (pp. 159-180). Edinburgh University Press Ltd.
- Volokh, E. (2016). *Academic Legal Writing: Law Rev Articles, Student Notes, Seminar Papers and Getting on Law Rev* (5th ed.). Foundation Press.
- Williams, M., Hopmeier, M., and Jones, R. (2013). *The Proceeds of Crime* (4th ed). Oxford University Press.

الأحكام القضائية :

- طعن استئناف جزائي رقم 378/2018 جلسة 2019/2/17.
- الطعن بالتمييز رقم 197 لسنة 2017 جزائي/3.
- الطعن بالتمييز رقم 145 لسنة 2017 جزائي/2.
- الطعن بالتمييز رقم 116 لسنة 2017 جزائي/2.
- الطعن بالتمييز رقم 1196 لسنة 2016 جزائي/2.
- الطعن بالتمييز رقم 905 لسنة 2016 جزائي/2.
- الطعن بالتمييز رقم 484 لسنة 2016 جزائي/2.
- الطعن بالتمييز رقم 1131 لسنة 2015 جزائي/1.
- الطعن بالتمييز رقم 651 لسنة 2016 جزائي/1.
- الطعن بالتمييز رقم 774 لسنة 2015 جزائي/2.

- الطعن بالتمييز رقم 565 لسنة 2015 جزائي / 2.
الطعن بالتمييز رقم 485 لسنة 2014 جزائي / 1.
الطعن بالتمييز رقم 754 لسنة 2012 جزائي / 2.
الطعن بالنقض رقم 1625 لسنة 40 جلسة 1970/12/13.
الطعن بالنقض الدائرة الجنائية رقم 5191 لسنة 87 جلسة 2018/4/14.
الطعن بالنقض الدائرة الجنائية رقم 12808 لسنة 82 ق جلسة 12 مايو 2013.
الطعن بالنقض رقم 8948 لسنة 79 جلسة 2011/11/13.
الطعن بالنقض رقم 6178 لسنة 62 جلسة 2002/10/19.

**Law No. (106) of 2013 Concerning Anti-Money Laundering
and Counter Terrorism Financing: Commentary on the
Ruling of The Court of Cassation in Case no. 1325 of 2016
Issued on 22/5/2017**

Dr. Noura T. Al-Oumi

Dr. Eiman K. Al-Qattan

Abstract

Goal of The Study: In this study, the main objective is to comment on the Court of Cassation ruling in the Court of Appeal Case no. (1325) of 2016 issued on 22/5/2017. The defendant in this verdict was acquitted of money laundering - a crime that is regulated by Kuwaiti Law No. (106) of 2013 Concerning Anti-Money Laundering and Counter Terrorism Financing.

Study Methodology: This legal research adopted the Doctrinal Research method. Through analyzing and assessing the court judgment, this research seeks to discuss the most important legal problems, substantive and formal, that are related to the givens and causes listed in the sentence which are supposed to conform with the one another and with the sentence of the court.

Study Results: After reviewing the relevant substantive and formal problems, of the ruling in question, it can be seen that the sentence is defective in form and content. It also breached the law rules and judicial discretion interpreting deceptive methods that form the base of fraud. The sentence also did not consider article No (2/217) of theft by mistake, one on which the sentence should have relied to incriminate the perpetrator. This all, according to details are included in this commentary, resulted in the defendant being cleared from the crime of money laundry.

Study Conclusion: The sentence can be considered a retreatment to the court objectives in regards to demonstrating criminal intent as well as a breach in enforcing money-laundry

law and realizing its actual goals: combating this crime. The court sentence also falls behind with regard to the court objectives towards applying evidence rules in criminal articles.

Keywords: Money Laundering, Fraud, Theft by mistake, Presumption of Innocence, Convincing the Judge through Evidence.

د. نورة طه العومي، حاصلة على ماجستير في القانون الجزائي والإجراءات الجزائية من جامعة كنت (المملكة المتحدة) 2008، وحاصلة على درجة الدكتوراه في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية من جامعة ليدز (المملكة المتحدة) 2013. تعمل حالياً عضو هيئة تدريس في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

(Dr.nouraaloumi@ku.edu.kw)

د. إيمان خالد القطان، حاصلة على ماجستير في علوم القانون الجنائي والإجراءات الجزائية من جامعة فيرجينيا كومونويلث (الولايات المتحدة الأمريكية) 2009، وحاصلة على درجة الدكتوراه في القانون (تخصص قانون الجزاء والإجراءات الجزائية) من جامعة ليدز (المملكة المتحدة) 2015.

(eiman.alqattan@ku.edu.kw)